المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 17.05

يتعلق بتحديد علم المملكة ورموزها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 رمضان
1426 موافق 20 أكتوبر 2005)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن
الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع تحت رئاسة السيد محمد الانصاري، وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي أدلى بعرض تقديمي أوضح فيه أن علم المملكة المغربية ورموزها وشعارها وأوسمتها شكلت ولا زالت تشكل مظهرا للسيادة الوطنية عبر التاريخ العريق، والتي تفرض خضوع جميع مكونات الدولة لما لها من رمزية كبرى، وتنمية لروح المواطنة فضلا عن دعم الشعور بالانتماء للوطن، مما دفع بأسلافنا الميامين الى تبجيلها بكل ما تستحق من احترام وتقدير لما لها من قدسية مترسخة في أعماق الوعي الجماعي، والتي تنم عن قيم روحية جليلة، وحضارية عظيمة نابعة من تقاليدنا العريقة، ووطنيتنا الضاربة في أعماق التاريخ.

وفي اطار التوجه نحو تمتين مسلسل بناء دولة الحق والقانون، أصبح من الضروري سن اطار قانوني واضح المعالم، يقضي بتجريم إهانة علم المملكة ورموزها قصد توفير الحماية القانونية اللازمة لها من كل الانتهاكات أو الخروقات التي قد تطالها، ويأتي هذا المشروع في نفس السياق تتميما وتعديلا لمجموعة القانون الجنائي، بإضافة فرع جديد تحت عنوان" إهانة علم المملكة ورموزها" ضمن الباب الرابع من الجزء الاول

1

من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النظام العام بهدف تمكين السلطات العمومية والقضاء من آلية قانونية للبحث وتوقيع الجزاء ضد كل من يقدم على اهانة علم المملكة ورموزها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السادة المستشارون على التنويه والاشادة بمضمون هذا المشروع الذي يروم سد ثغرة قانونية في التشريع، وصيانة ثوابت الوطن ومقدساته باعتبارها ثابتا اساسيا له دلالاته الرمزية في ابراز عناصر السيادة الكاملة للدولة والشعب المغربيين، اللذان لا يسمحان بالمس برموزهما الوطنية.

وأفاد المتدخلون بأن دولة الحق والقانون ليست شعارات للتمتع فقط بالحقوق والمطالبة بها وإنما هي منظومة متكاملة للحقوق من جهة والواجبات في الجهة المقابلة، ومن ثم لا ينبغي استغلال هامش الحرية والديمقراطية التي يتمتع بهما المغرب للاساءة الى مقدساته الرمزية، وإنما هذا الفعل هو عنصر للتشكيك في وطنية الفاعلين، وهو فعل شنيع شاذ وطارئ على ثقافة المغاربة، الذين يعتبرون العلم الوطني رمزا للوحدة والفخر والاعتزاز، يتم رفعه في المناسبات الوطنية والمحافل الدولية.

إن المشروع هو بمثابة تحرك ورد فعل من المشرع لرد الاعتبار لدولة القانون، وذلك بملء الفراغات التي قد تعرفها بعض التشريعات التي تتأثر بالاحداث اليومية المتسارعة التي لا يمكن ان تكون محل ضبط من القانون عند وضعه لأول مرة، لذلك

نوهت التدخلات بالصبغة الشمولية للمضمون الذي يحمله المشروع لإحاطته وتدقيقه للفعل الاجرامي، وعناصره التي تتيح وضع الحدود الفاصلة بين المجال المجرم بالقانون المعاقب عليه والمساحة المسموح بها، بالاضافة الى الملاءمة مع الظروف المستجدة من قبيل استعمال التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الفعل الاجرامي، وتكامله مع بقية مواد القانون الجنائي.

وكانت المناسبة سانحة للتطرق الى الاستخدامات المختلفة للعلم الوطني في مظاهر الحياة اليومية العادية للتعبير عن البهجة والفرحة بالانتصارات الوطنية، والاحتفالات الرسمية، بالاضافة الى حملها للمطالبة بحماية الحقوق وإنصاف المظلومين أمام مقرات الهيئات ذات العلاقة، وكذا في المظاهرات الاحتجاجية المرخصة وغير المرخصة.

وبالاضافة الى ما سبق، دعا المتدخلون الى مراعاة الهيبة التي يمثلها هذا الرمز الوطني في التعبير عن شموخ الهمة المغربية، واعتزاز أبنائها بالانتماء لهذا البلد، وبالتالي أخذ ذلك بعين الاعتبار في تربية النشئ على هذا الطبع، وكذلك في الحياة اليومية العادية في تعليق الاعلام في الادارات العمومية، والحرص على الحفاظ على سلامتها وألوانها الزاهية.

كما طرح السادة المستشارون العديد من الاستفسارات المتعلقة بالجانب القانوني للموضوع، وتتصل بما يلي:

- ما حكم رفع أعلام وصور شخصيات أجنبية في مظاهرات وطنية واحتفالات دولية (فاتح ماي مثلا)؟
- بيان الحدود الفاصلة بين الاعمال التجارية التي يمنع فيها استعمال هذه الرموز وبقية الانشطة التي تستلزم الترخيص من الادراة؛
- كيفية تحقق محاولة جريمة إهانة العلم ورموز المملكة؛

-ضرورة الاخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والملابسات المحيطة بارتكاب الفعل عند تكييف الجريمة تلافيا للوقوع في الاخطاء في توجيه الاتهام؛

- تحديد مراجع الظهير الشريف المتعلق بلواء المملكة والنشيد الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه تقدم السيد الوزير بالشكر الجزيل الى جميع المتدخلين عن التدخلات والاستفسارات التي تعكس إجماع جميع المغاربة على هذا المشروع الذي جاء لحماية علم المملكة ورموزها التي هي ملك للجميع.

وأشار الى أن القانون هو وليد الحاجة، ومن ثم فالمشرع يبادر الى اصدار نصوص قانونية كلما دعت الضرورة الى ذلك، مستشهدا بالعديد من الوقائع والاحداث التي كانت الدافع المباشر لتقنين وتجريم بعض الافعال في التشريعات المقارنة.

والمشروع هو في حد ذاته احتياط قانوني يرمي الى حماية هذه الرموز، وصيانتها والذي يستوجب توفير جميع مكونات الجريمة كما هي منصوص عليها في القانون الجنائي.

وذكر بالآراء التي رافقت وضع هذا النص بين الداعية الى تقنينه في نص مستقل، والاخرى الهادفة الى ادماجه ضمن مجموعة القانون الجنائي في الباب المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العام، حيث تم تبني هذا الطرح الاخير

للتوصل الى مدونة متكاملة تتضمن الافعال المعاقب عليها، يسهل الرجوع اليها من طرف القضاة والافراد .

واشار السيد الوزير ايضا الى ان العقوبات المقترحة لا تتناسب مع خطورة الافعال الاجرامية، مبرزا اتجاه التشريعات الحديثة الى الرفع من قيمة الغرامة على حساب العقوبة الحبسية أو السجنية مع تخويل السلطة التقديرية للقضاء من أجل التكيف مع الوقائع والحالات، وهي السلطة نفسها التي خولها النص في الفصل 1-267 لتحديد وسائل هذه الاهانة بوضعه عبارة "أو بأية وسيلة أخرى" .

أما بخصوص الفصل 40 من القانون الجنائي الذي يحيل عليه المشروع في المادة السالفة الذكر، فيتعلق بالعقوبات الاضافية بحيث يمكن تبعا لذلك تجريد الفاعل للجريمة من الحقوق الوطنية كمنعه من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة معينة أو الاقامة لمدة معينة في المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة... مشيرا الى أن فصول القانون الجنائي المتعددة تستوعب بقية الافعال الاجرامية التي قد يصادفها الواقع.

وبالنسبة للظهير المتعلق بلواء المملكة والنشيد الوطني فينظم مقاييس العلم الوطني مثل المساحة ذات اللون الاحمر من العلم والنسبة التي يجب ان تحتلها النجمة من هذه المساحة، مشاطرا رأي السادة المستشارين بضرورة الحفاظ على لونه والقيام بعمليات المراقبة الدورية لذلك.

وفي الاخير اعتبر ان هذا القانون مكسب كبير لبلادنا يسجل الغيرة الوطنية لجميع المغاربة على رموز وطنهم والتي تحظى منهم بالعناية والتقدير تتجلى بصورة واضحة في حفظ النشيد الوطني منذ الصغر وتحية العلم في المدارس وهو الأمر الذي يرسخ روح الوطنية وحب البلاد في الجميع.

وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نونبر 2005، وافقت اللجنة بالاجماع على مشروع قانون رقم 17.05 بتعلق بزجر اهانة علم المملكة ورموزها كما وافق عليه مجلس النواب.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

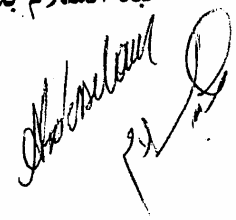

عرض السيد وزير العدل

المملكة المغربية

وزارة العدل

عرض السيد وزير العدل

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 05-17

يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها

كما وافق عليه مجلس النواب

الثلاثاء 5 شوال 1426 موافق 8 نونبر 2005

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 05-17 الذي يندرج يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، كما وافق عليه مجلس النواب؛

فقد شكل وما زال علم المملكة المغربية ورموزها وشعارها وأوسمتها، عبر التاريخ، مظهرا للسيادة الوطنية التي تفرض خضوع جميع الأفراد والجماعات المكونين للدولة لها، لما ترمز إليه من عزة أبية ووحدة وطنية ودعم للشعور بالانتماء للوطن.

وإيمانا بقدسية هذه الرموز الوطنية المترسخة في أعماق الوعي الجماعي، والتي تنطوي عن قيم روحية جليلة وحضارية عظيمة نابعة من تقاليدنا العريقة وحب متميز للوطن، وهو الأمر الذي لم يتوان أسلافنا الميامين معه في تبجيلها بكل ما تستحق من احترام وتقدير.

ونظرا لكون مجموعة القانون الجنائي المغربي لا تتضمن مقتضيات زجرية صريحة تعاقب عل المس بالاحترام الواجب لعلم المملكة ورموزها، فقد أصبح من الضروري في إطار تمتين مسلسل بناء دولة الحق والقانون، سن إطار قانوني واضح المعالم يقضي بتجريم إهانة علم المملكة ورموزها بما يضمن توفير الحماية القانونية اللازمة لعلم المملكة ورموزها، من كل الانتهاكات أو الخروقات التي قد تطالها.

ومن هذه المنطلقات السامية يأتي مشروع قانون رقم 05-17 المعروض على أنظاركم اليوم لتعديل مجموعة القانون الجنائي بإضافة فرع جديد تحت عنوان: "إهانة علم المملكة ورموزها" ضمن الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النظام العام، ليعطي للسلطات العمومية وللقضاء،

آلية قانونية للبحث ولتوقيع الجزاء ضد كل من يقدم على إهانة علم المملكة ورموزها.

ولتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي:

- شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور؛

- لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف رقم 1.70.200 بتاريخ 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970)؛

- رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)؛

- أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من أهان بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها.

وإذا ارتكب الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة.

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على

أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

ويعاقب بغرامة من 000. 50 إلى 000. 500 إلى كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الإدارة، وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي، أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصا به.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين المحترمين، مضامين مشروع القانون رقم 05-17 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، كما وافق عليه مجلس النواب.

نص المشروع كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.05

يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 16 رمضان 1426 موافق 20 أكتوبر 2005)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.05
يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها

مادة فريدة

يضاف إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) الفرع الأول المكرر التالي :

«الفرع الأول المكرر :

«إهانة علم المملكة ورموزها

«الفصل 1-267. ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات «وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل «المشار إليها في الفصل 263 أعلاه، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة «ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 4-267 أدناه.

«وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 «درهم.

«تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة.

«ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان، لمدة سنة «على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من «الحقوق الواردة في الفصل 40 من هذا القانون كما يمكن أن يحكم «عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

«الفصل 2-267. ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة «من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة «ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب «أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية «أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع «أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات «المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية «البصرية والإلكترونية.

«الفصل 3-267. ـ يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم «كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون «ترخيص من الإدارة وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف «تجاري أو صناعي، أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة «صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصا به.

«في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

«يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل «داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم «الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

«الفصل 4-267. ـ لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة «ورموزها ما يلي :

« ـ شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور ؛

« ـ لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف ؛

« ـ رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.00.284 «بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) ؛

« ـ أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 «بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).»